الجمهورية التونسية
-*-
الوزارة الأولى

21 أفريل 2006

عدد : 18

من الوزير الأوّل

إلى

السيّدات والسّادة الوزراء وكتّاب الدولة

الموضوع : حول متابعة تنفيذ الإجراءات المتعلقة بتشغيل الأشخاص المعوقين بالمؤسسات ذات المساهمات العمومية.

-**-

يهدف هذا المنشور إلى وضع الصيغ العملية لتنفيذ التدابير التي تضمّنها القانون التوجيهي عدد 83 لسنة 2005 المؤرّخ في 15 أوت 2005 المتعلق بالنهوض بالأشخاص المعوقين وحمايتم والأمر عدد 3087 لسنة 2005 المؤرّخ في 29 نوفمبر 2005 المتعلق بضبط شروط وتراتيب تشغيل الأشخاص المعوقين وذلك بالنسبة إلى :

- المنشآت العمومية والمؤسّسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية المعرفة بالقانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرّخ في غرّة فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة .
- المنشآت ذات الأغلبية العمومية كما تم تعريفها بالفصل الأوّل من الأمر عدد 1855 لسنة 1990 المؤرخ في 10 نوفمبر 1990 المنقح بالأمر عدد 1 لسنة 1992 المؤرخ في 6 جانفي 1992.

وزارة الشؤون [illegible] والقاشة
مكتب الضبط المركزي
22.04.2006 07878

- المنشآت ذات المساهمات العمومية أو ذات مساهمات المنشآت العمومية كما تم ضبطها بمنشور الوزير الأوّل عدد 11 المؤرخ في 8 مارس 2006.
- الهيئات الوطنية والمراكز الفنية في القطاعين الصناعي والفلاحي والمجامع المهنية وغرف الصناعة والتجارة....

وفي هذا الإطار يجدر التذكير بالأحكام الخاصّة بتشغيل المعوقين وتوضيح إجراءات التشغيل ومتابعتها.

1- التذكير بالأحكام الخاصة بتشغيل الأشخاص المعوقين :

تضمنت الأحكام القانونية والترتيبية المذكورة أعلاه بالخصوص ما يلي :

- تخصيص نسبة لا تقل عن 1% من مراكز العمل المتوفرة بالمؤسسات، للأشخاص المعوقين وذلك حسب الآجال التالية :

- سنة واحدة بالنسبة إلى المؤسّسات التي تشغل بين 100 و500 عون.
- سنتين بالنسبة إلى المؤسّسات التي تشغل بين 501 و1000 عون.
- ثلاث سنوات بالنسبة إلى المؤسّسات التي تشغل أكثر من 1000 عون.

وتسري هذه الآجال بداية من دخول القانون الجديد المشار إليه أعلاه، حيز التنفيذ.

ويقصد بمراكز العمل، الأعوان القارين وغير القارين من متعاقدين وعرضيين ومتربصين، على ألا تقل مدة عملهم عن ستة أشهر بصفة مسترسلة.

ولا يُحتسب ضمن النسبة القانونية المطلوبة، الأشخاص المعوقين الذين تمت إعادة تصنيفهم داخل المؤسسات طبقا لأحكام الفصل 28 من القانون المذكور أعلاه.

- العمل ببعض البدائل، في صورة تعذر القيام بعملية التشغيل المباشر والمتمثلة في :

- تمكين الشخص المعوق من العمل عن بعد لفائدة المؤجر.
- تكليف الشخص المعوق بإنجاز قسط من العمل لفائدة المؤجر سواء داخل المؤسسة أو خارجها بمقتضى عقد مقاولة ثانوية يعادل مقابله المالي على الأقل الأجر الأدنى المضمون لمختلف المهن أو الأجر الأدنى الفلاحي المضمون، عن كل شهر طيلة فترة التعذّر.
- إقتناء منتوج الأشخاص المعوقين المنتصبين لحسابهم الخاص.
- إقتناء منتوج مراكز الإنتاج التابعة للجمعيات العاملة في مجال النهوض بالأشخاص المعوقين.

2- إجـــراءات التشغيـــل :

يتعين على المؤسسة المعنية، تحديد الإختصاصات التي يمكن تشغيل المعوقين ضمنها وعدد مراكز العمل المراد سدّها.

ويتمّ توجيه الإختصاصات المطلوبة، عن طريق وزارات الإشراف القطاعي، إلى الوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقل التي تتولى على ضوء قاعدة البيانات المتوفرة لديها، مدّ المؤسسة المعنية بملفات الأشخاص المعوقين الذين يستجيبون للإختصاصات المطلوبة.

وتقوم المؤسسة المعنية بعملية الإنتداب عن طريق مناظرة بالملفات خاصة بالمترشحين الذين وردت ملفاتهم عن طريق الوكالة.

3- متابعة عمليـــات التشغيل :

يتعين على وزارات الإشراف القطاعي السهر على :

- متابعة تطبيق إلزامية تشغيل الأشخاص المعوقين بالهياكل المعنية وفقا للآجال المذكورة أعلاه مع الإشارة إلى أنّ اللّجوء إلى البدائل يبقى مرتبط بتعذر الانتدابات المباشرة أو بالنسبة للمؤسسات التي هي في طور إعادة هيكلة والتي لا تسمح وضعيتها بالقيام بإنتدابات جديدة.

- مدّ الوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقل، بعروض الشغل الصادرة عن تلك الهياكل خلال شهر جانفي من كل سنة على أن تتولى المؤسسات التي تشغل من 100 إلى 500 عون، القيام بهذه العملية في أجل أقصاه موفى شهر جويلية 2006.

- إعلام المؤسّسات التي لم تقم بالإنتدابات الضرورية لبلوغ نسبة 1 %، بأنّ الموافقة على القيام بالإنتدابات السنوية المبرمجة، يتوقف على بلوغ النسبة القانونية لتشغيل الأشخاص المعوقين.

كما يتعيّن على المؤسسات المعنية :

- التنصيص ضمن إعلانات المناظرات على مراكز العمل التي يمكن تخصيصها لفائدة الأشخاص المعوقين.

- إعلام المصالح الجهوية التابعة لصندوق الضمان الإجتماعي المعني وكذلك تفقديات الشغل المختصة ترابيا ووزارات الإشراف، بحالات الإنتداب والمغادرة للأشخاص المعوقين وذلك وفـقا للشروط والإجراءات المنـصوص عليها بالفصل 11 من الأمر عدد 3087 لسنة 2005 المؤرّخ في 29 نوفمبر 2005 المتعلق بضبط شروط وتراتيب تشغيل الأشخاص المعوقين .

- سحب دليل ورشات الإنتاج التابعة لجمعيات رعاية الأشخاص المعوقين والأشخاص المعوقين المنتصبين لحسابهم الخاص، من الإدارات الجهوية المكلفة بالشؤون الإجتماعية عند إلتجائها للعمل ببدائل التشغيل.

- تيسير مهمّة متفقدي الشغل ومتفقدي طب الشغل وموافاتهم بكل المستندات المطلوبة في إطار ما يسمح به التشريع الجاري به العمل وذلك لمتابعة مدى تنفيذ المؤسسة للمقتضيات الخاصة بتشغيل الأشخاص المعوقين.

- توجيه تقرير كلّ سنة إلى الوزارة الأولى (وحدة متابعة تنظيم المؤسسات والمنشآت العمومية)، يتضمّن كشفا حول الإنتدابات وكلّ الإجراءات التي تمّ إتخاذها في إطار تطبيق أحكام القانون المذكور أعلاه وذلك في أجل أقصاه مُوفى مارس.

ونظرا للعناية الفائقة التي يوليها رئيس الجمهورية لإدماج المعوقين في الحياة النشيطة، المرجُــو من السيّدات والسّادة الوزراء وكتّاب الدولة السهر على تطبيق مقتضيات هذا المنشور بكامل العناية والدقة.

والسّـــــــــلام.

الوزير الأول

محمد الغنوشي